

تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ تعليمات المجالس البرلمانية الطلابية في المدارس الحكومية والخاصة صادرة بمقتضى الفقرة (د) من المادة السادسة من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة الأولى: تسمى هذه التعليمات (تعليمات المجالس البرلمانية الطلابية في المدارس الحكومية والخاصة لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية: يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القراءة

على غير ذلك:

وزارة التربية والتعليم: الوزارة

وزير التربية والتعليم: الوزير

مديرية التربية والتعليم في المحافظة / اللواء / المنطقة: المديرية

أي مدرسة حكومية أو خاصة تنطبق عليها أحكام هذه المدرسة:

التعليمات

مدير المدرسة: المدير

كل طالب في المدرسة من طلبة الصف الخامس الأساسي: العضو

وحتى الصف الثاني الثانوي

الهيئة العامة:

جميع طلبة المدرسة (الأعضاء) الذين يشاركون في انتخاب

المجلس البرلماني الطلابي

مجموعة طلابية يتم انتخابها بتمثيل طالبين اثنين لكل

المجلس البرلماني الطلابي

شعبة صفية .

في المدرسة:

المجلس البرلماني الطلابي مجموعة طلابية تتتألف من رؤساء المجالس البرلمانية الطلابية الذين حصلوا على أعلى نسبة أصوات في الانتخابات المدرسية، بحيث تكون أعدادهم عشرة (نصفهم من الذكور والنصف الآخر من الإناث).

الهيئة الإدارية الأعضاء المنتخبون من المجلس في المدرسة أو المديرية.
المستشار: المعلم المسؤول عن المجلس في المدرسة

المادة الثالثة : تهدف المجالس البرلمانية الطلابية إلى :

- ١ - إعداد جيل قيادي قادر على تحمل المسؤولية، ويمتلك القدرة على الاتصال الفعال والخطيب وإدارة المواقف المختلفة.
- ٢ - تعزيز روح الانتماء للوطن.
- ٣ - تنمية الممارسات الديمقراطية وروح الحوار البناء وقيم التسامح والتعايش.
- ٤ - توثيق الروابط بين المدرسة والمجتمع المحلي ومؤسسات المجتمع المدني.
- ٥ - المشاركة الفاعلة مع مجلس أولياء الأمور والمعلمين في عمليات التطوير في المدرسة.
- ٦ - المساعدة في تمكين المدرسة من أداء وظيفتها نحو الطلبة ومجتمعها.

المادة الرابعة : يتم انتخاب المجلس في المدرسة على النحو الآتي :

- ١ - تشكل لجنة للإشراف على انتخابات المجلس برئاسة أكبر المعلمين سنًا في المدرسة، وعضوية اثنين من المعلمين وأثنين من الطلبة غير المرشحين يسميهما المدير.
- ٢ - تقوم لجنة الإشراف بتوضيح ماهية وأهداف وآلية انتخاب المجلس لأعضاء الهيئة العامة بالطرق والوسائل المتاحة خلال أول أسبوعين من بداية العام الدراسي.

- ٣- يعلن المدير فتح باب الترشيح لعضوية المجلس وموعد الانتخاب على مستوى الشعبة الواحدة، على أن لا يتجاوز ذلك الأسبوع الرابع من الشهر الأول من بدء العام الدراسي.
- ٤- تقدم طلبات الترشيح إلى لجنة الإشراف على الانتخابات خلال فترة الترشح لعضوية المجلس المحددة بأسبوعين قبل موعد الانتخاب.
- ٥- يتم قبول طلبات المرشحين لعضوية المجلس، شريطة أن يكون الطالب المرشح من الصف الخامس الأساسي وحتى الصف الثاني الثانوي، على أن لا تكون قد وقعت عليه عقوبة بمحض تعليمات الانضباط الطلابي في العام الدراسي السابق.
- ٦- يقوم طلبة الشعبة الصيفية الواحدة بانتخاب طالبين اثنين لعضوية المجلس في يوم الانتخاب المقرر، على أن لا يتجاوز ذلك الأسبوع الثاني من الشهر الثاني من بدء العام الدراسي.
- ٧- تسلم نتائج الاقتراع إلى لجنة الإشراف على الانتخابات ليتم الإعلان عن أسماء الفائزين في عضوية المجلس في اليوم نفسه الذي يتم فيه الاقتراع على لوحة إعلانات المدرسة.
- ٨- تقوم لجنة الإشراف على الانتخابات بتحديد ساعة البدء والانتهاء للتصويت، على أن لا يتجاوز يوماً دراسياً واحداً.

المادة الخامسة : يعقد المجلس اجتماعه الأول خلال أسبوع من انتخابه بحضور الأغلبية لي منتخب من بين أعضائه الهيئة الإدارية المؤلفة على النحو الآتي:

أ- رئيس المجلس.

ب- نائب الرئيس.

ج- أمين السر.

د- أربعة أعضاء .

المادة السادسة :

- أ- يتم اختيار أحد المعلمين المميزين مستشاراً للمجلس بموافقة الأغلبية من أعضائه .
- ب- يخوض نصاب المعلم المستشار حصتين صفيتين أسبوعياً أو يعفى من مهام مربي الصف والمناوبة.

المادة السابعة :

- أ- تكون مهام رئيس المجلس على النحو الآتي :
- ١- الدعوة إلى عقد اجتماعات الهيئة الإدارية أو المجلس وبالتنسيق مع المعلم المستشار وأعضاء المجلس ، وبما لا يقل عن اجتماع واحد في الشهر.
 - ٢- إدارة الاجتماعات.
 - ٣- تمثيل المجلس لدى إدارة المدرسة وفي اجتماعات مجلس أولياء الأمور والعلميين.
 - ٤- وضع رؤية أولية حول أهم القضايا والمواضيعات التي سيعمل عليها المجلس بالتشاور والمشاركة مع أعضاء الهيئة الإدارية.
 - ٥- الإشراف على وضع خطط عمل للمجلس بالتشاور والمشاركة مع أعضاء المجلس ومجلس أولياء الأمور والعلميين .
 - ٦- الإعلان عن فعاليات وأنشطة المجلس وقراراته بالوسائل والطرق المتاحة.
 - ٧- الاحتفاظ بسجل خاص يدون فيه كافة الخطط وأنشطة المجلس واجتماعاته.
- ب- يقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس في حالة غيابه.
- ج- تكون مهام أمين السر على النحو الآتي :
- ١- إعداد جدول أعمال الاجتماعات بالتنسيق مع المستشار.
 - ٢- كتابة محاضر الاجتماعات والاحتفاظ بها.

٣- الاحتفاظ بالخطط والإنجازات والتقارير الشهرية وجميع الأوراق التي تحكم عمل المجلس.

المادة الثامنة: يكون اجتماع الهيئة الإدارية أو المجلس قانونياً بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتصدر قراراتهما بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة التاسعة: يعقد اجتماعان في الفصل الدراسي الواحد، يحضره أعضاء الهيئةتين الإداريتين للمجلس البرلماني الطلابي ومجلس أولياء الأمور والمعلمين لشرح خططهم، وللتنسيق بينهم لضمان تكامل العمل وتنفيذ الأهداف.

المادة العاشرة: إلغاء العضوية:

أ- تلغى العضوية من المجلس البرلماني الطلابي في المدرسة والمديرية والهيئة الإدارية للأسباب الآتية:

١- الاستقالة بعد الموافقة من قبل الهيئة الإدارية.
٢- الانتقال من المدرسة.

٣- توجيه عقوبة للطالب العضو سنداً لتعليمات الانضباط الطلابي المعمول بها.

٤- التغيب عن حضور جلسات المجلس أو الهيئة الإدارية أربع مرات متتالية بغير عذر.

٥- حجب الثقة عن أحد أعضاء المجلس إذا ثبت عدم قيامه بواجبه الموكلا له من قبل المجلس أو الهيئة الإدارية بأغلبية ثلثي الأصوات.

٦- الوفاة.

- بـ- يحل مكان من تنسق عضويته في المجلس من حصل على أعلى الأصوات من المرشحين في شعبته من غير الفائزين بالانتخابات .
- جـ- يحل مكان من تنسق عضويته في الهيئة الإدارية العضو الذي ينتخبه المجلس .

المادة الحادية عشرة: يتولى المجلس البرلماني الطلابي في المدرسة المهام الآتية:

- ١- المساهمة بالارتقاء بالعملية التربوية من خلال المشاركة في إعداد الخطط التطويرية للمدرسة ومراجعة ومناقشة القضايا التي تتعلق باستراتيجيات التعلم والتعليم والتقويم.
- ٢- الوقوف على اقتراحات واحتياجات الطلبة وتحسين آليات التواصل والاتصال معهم.
- ٣- المشاركة في وضع اللوائح التنظيمية المدرسية.
- ٤- المساهمة في عملية الضبط الذاتي والمساعدة في معالجة السلوكيات غير المرغوب فيها.
- ٥- إجراء أبحاث ودراسات وإعداد تقارير طلابية حول قضايا عامة تهم المدرسة والمجتمع المحلي، وتحديد المشكلات وطرح حلول لها بالتعاون مع المرشد التربوي والمؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني.
- ٦- إعداد وتنفيذ المبادرات المدرسية التي تساهم في تحسين العملية التعليمية والبيئة المدرسية والعلاقة مع المجتمع المحلي.
- ٧- المساهمة في رفع المستوى الثقافي والاجتماعي والصحي بين صفوف الطلبة، وذلك من خلال تنظيم حملات التوعية والندوات والمحاضرات وتنظيم الرحلات المدرسية.
- ٨- المساهمة في إقامة الاحتفالات الوطنية والمسابقات الرياضية والأنشطة الاجتماعية والهرجانات المختلفة ، وإشراك أولياء الأمور وأبناء المجتمع المحلي من أجل توثيق أواصر الألفة بين المدرسة والمجتمع.

٩- توثيق العلاقة مع خريجي المدرسة بهدف تحسين العملية التعليمية والإفادة من خبراتهم.

١٠- تنظيم أنشطة تساهم في رفع الوعي بين الطلبة والمجتمع المحلي حول مفاهيم ومصطلحات الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، مثل عقد ندوات ومؤتمرات ومحاضرات وورش عمل.

١١- المشاركة في الورش والمؤتمرات الشبابية محلياً وعربياً ودولياً لتبادل الخبرات، والإفادة من التجارب الناجحة.

١٢- المشاركة في العمليات التنظيمية التالية :

أ) اصطاف الطابور الصباحي وبعد الاستراحة.

ب) نظافة المدرسة والبيئة المحيطة بها والإشراف على ساحات المدرسة وملاءتها.

ج) استقبال الطلبة الجدد وفي عملية التسلم والتسلیم للكتب المدرسية.

د) تنظيم الطلبة أثناء عمليات البيع في مقصف المدرسة

المادة الثانية عشرة:

١- يتشكل المجلس البرلماني الطلابي في المديرية من رؤساء المجالس البرلمانية الطلابية الذين حصلوا على أعلى نسبة أصوات في مدارسهم، بحيث لا يتجاوز عددهم عشرة أشخاص (نصفهم إناث والنصف الآخر ذكور).

٢- يتم تشكيل المجلس البرلماني الطلابي في المديرية في الأسبوع الرابع من الشهر الثاني من بداية العام الدراسي .

٣- يجتمع المجلس البرلماني الطلابي في المديرية بعد أسبوعين من تاريخ تبلغ أعضائه بتشكيله ليتم انتخاب الهيئة الإدارية المؤلفة على النحو الآتي:

أ- رئيس.

ب- نائب الرئيس.

ج- أمين السر.

د- أربعة أعضاء

٤- يجتمع المجلس في المديرية مرة واحدة كل شهر خلال العام الدراسي وبحضور منسق المجلس، على أن يكون رئيس قسم التعليم في المديرية منسقاً له.

٥- يكون اجتماع الهيئة الإدارية أو المجلس قانونياً بحضور أغلبية أعضائهما، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتصدر قراراتهما بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة الثالثة عشرة :

أ- تكون مهام رئيس المجلس في المديرية على النحو الآتي:

١- الدعوة إلى عقد اجتماعات الهيئة الإدارية أو المجلس وبالتنسيق مع المنسق في المديرية وأعضاء المجلس ، وبما لا يقل عن اجتماع واحد في الشهر.

٢- إدارة الاجتماعات.

٣- وضع رؤية أولية حول أهم القضايا والمواضيع التي سيعمل عليها المجلس بالتشاور والمشاركة مع أعضاء الهيئة الإدارية.

٤- الإشراف على وضع خطط عمل للمجلس بالتشاور والمشاركة مع أعضائه.

٥- الإعلان عن فعاليات وأنشطة المجلس وقراراته بالوسائل والطرق المتاحة.

٦- الاحتفاظ بسجل خاص يدون فيه كافة الخطط وأنشطة المجلس واجتماعاته.

- بـ- يقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس في حالة غيابه.
- جـ- تكون مهام أمين السر على النحو الآتي :
- ١- إعداد جدول أعمال الاجتماعات بالتنسيق مع المنسق.
 - ٢- كتابة محاضر الاجتماعات والاحتفاظ بها.
 - ٣- الاحتفاظ بالخطط والإنجازات والتقارير الشهرية وجميع الأوراق التي تحكم عمل المجلس.

المادة الرابعة عشرة:

يتولى المجلس البرلماني الطلابي في المديرية المهام الآتية :

١. المساهمة في إعداد الخطط التطويرية للمدارس على مستوى المديرية.
٢. يكون حلقة وصل بين الطلبة والمديرية لإيصال ملاحظاتهم ومساهماتهم لرفع مستوى التعليم.
٣. إعداد جلسات حوارية مع أصحاب القرار والتربويين حول القضايا التي تهم الطلبة .
٤. عقد المؤتمرات السنوية التي تتناول قضايا الوطن، وتعزز الانتماء له والولاء للقيادة الهاشمية .
٥. المشاركة في المؤتمرات والندوات التربوية وورش العمل المتخصصة محلياً وعربياً وعالمياً.
٦. تزويد الوزارة بتقرير فصلي حول أنشطة المجلس البرلماني الطلابي في المديرية وتصنيفاتهم.

المادة الخامسة عشرة :

تشرف إدارة التعليم على أعمال المجالس البرلمانية الطلابية في المدارس والمديريات. وتتابع التقارير الفصلية حول أنشطتها.

المادة السادسة عشرة : أحكام عامة

- ١- يشارك المجلس في المدرسة في لجان النشاطات المشكلة فيها.
- ٢- يجوز للمجالس البرلمانية الطلابية تشكيل لجان من بين أعضائها للقيام بمهام معينة والاستعانة بمن يرونها مناسباً من أعضاء الهيئة العامة لأداء مهامه.
- ٣- ترفع المدرسة للمديريات أسماء أعضاء المجلس البرلماني الطلابي وأعضاء الهيئة الإدارية خلال أسبوعين من تاريخ إجراء الاقتراع.
- ٤- تقدم الهيئة الإدارية للمجلس البرلماني الطلابي في المدرسة تقارير دورية فصلية عن نشاطات المجلس للمدير ليتم رفعها إلى المديريات ومن ثم إلى الوزارة.
- ٥- تقدم الهيئة الإدارية للمجلس البرلماني الطلابي في المديريات تقارير دورية فصلية عن نشاطات المجلس ليتم رفعها إلى الوزارة .
- ٦- تتولى لجنة التخطيط في الوزارة البت في أي أمر غير منصوص عليه في هذه التعليمات.

المادة السابعة عشرة :

تلغي هذه التعليمات مجالس الطلبة في المدارس الحكومية والخاصة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ وأسس البرلمانات المدرسية وأية تعليمات أخرى تتعارض مع هذه التعليمات.

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم

الدكتور خالد الكركي